المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعه فيه وعمل بنص ما يرسم له به فيه هذا ما نتهى إليه كلامه .

قال في التثقيف ويزاد النواب مثل قوله ولا أسعى في تفريق كلمة أحد منهم عن طاعته الشريفة وعلي أن أبذل جهدي وطاقتي في ذلك كله وفي حفظ المملكة التي استنابني فيها وصيانتها وحمايتها وما بها من القلاع والثغور والسواحل ثم يأتي بعده وإن كاتبني أحد الخ .

قلت والمراد أنه يؤتى باليمين العامة التي يحلف عليها كل أحد ثم يزاد لكل واحد من أرباب الوظائف ما يناسبه مما تقدم ثم يؤتى على بقية اليمين من عند قوله وإنني أفي لمولانا السلطان بهذه اليمين إلى آخرها أو ما في معنى ذلك من أيمان أهل البدع وأصحاب الملل على ما تقدم ذكره .

ثم قال في التثقيف وقد تتجدد وقائع وأمور تحتاج إلى التحليف بسببها تتغير صيغة المحلوف عليه بالنسبة إلى ما رسم به فيها ثم اشار إلى أنه لم ير مدة مباشرته بديوان الإنشاء أحدا ممن ذكره في التعريف من أرباب الوظائف حلف وإنما ذكرها لاحتمال أن تدعو الحاجة إليها في وقت من الأوقات أو أنها كانت مستعملة في المتقدم فيكون في تركها إهمال لبعض المصطلح .

قلت وقد أهملا في التعريف والتثقيف ذكر يمينين مما رتبه الكتاب وحلفوا به في الزمن المتقدم مما لا غنى بالكاتب عنه .

الأولى اليمين على الهدنة التي تنعقد بين ملكين أو نائبهما أو ملك ونائب ملك آخر على ما سيأتي ذكره في المقالة التاسعة إن شاء ا تعالى .

وتقع اليمين فيها على ما فيه تأكيد عقد الهدنة والتزام شروطها والبقاء عليها